**اكل ولدك** بهمزة الاستفهام الاستخباري والنصب بقوله **نحلته** (اعطيته **مثل هذا**) ولمسلم
اكلهم وهبت له مثل هذا **قال لا** وفي رواية ابن القاسم في الموطآت للدارقطني عن مالك فقال لا
والله يا رسول الله وقال مسلم لما رواه من طريق الزهري اما يونس ومعمر فقالا اكل بنيك واما
الليث وابن عيينة فقالا اكل ولدك قال الحافظ ولا منافاة بينهما لان لفظ الولد يشمل الذكور
والاناث واما لفظ بنين فان كانوا ذكورا فظاهر وان كانوا اناثا وذكورا فعلى سبيل التغليب
ولم يذكر ابن سعد لبشير ولدا غير النعمان وذكر له بنتا اسمها ابية بموحدة تصغير ابي **فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه** بهمزة وصل مجزوم امر زاد في رواية البخاري فرجع فرد
عطيته اي للغلام ومعلوما في اكثر الروايات عن النعمان ومثله في حديث جابر في مسلم وفي رواية
لابن حبان والطبراني عن الشعبي ان النعمان خطب بالكوفة فقال ان والدي اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان عمرة بنت رواحة نفست بغلام واني سميته النعمان وانها ابت ان تربيه
حتى جعلت له حديقة من افضل مال هو لي وانها قالت اشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه قوله لا اشهد على جور وجمع ابن حبان بالحمل على واقعتين احداهما عند ولادة النعمان
وكانت العطية حديقة والاخرى بعد ان كبر النعمان وكانت عبدا قال الحافظ ولا بأس
بجمعه لكن يبعد ان ينسى بشير بن سعد مع جلالته حكم المسئلة حتى يعود الى النبي صلى الله عليه
وسلم فيستشهده على العطية الثانية بعد قوله في الاولى له لا اشهد على جور وجوز ابن حبان
ان بشيرا ظن نسخ الحكم وقال غيره انه حمل الامر على كراهة التنزيه او ظن انه لا يلزم من
الامتناع في الحديقة الامتناع في العبد لان ثمن الحديقة غالبا اكثر من ثمن العبد قال
وظهر لي وجه في الجمع سليم من هذا الخدش ولا يحتاج الى جوابه وهو ان عمرة لما امتنعت
من تربيته الا ان يهب له شيئا وهبه الحديقة تطييبا لخاطرها ثم بدا له فارتجعها
لانه لم يقبضها منه احد غيره فعاودته عمرة في ذلك فمطلها سنة او سنتين ثم طابت
نفسه ان يهب له بدل الحديقة غلاما ورضيت عمرة به لكن خشيت ان يرتجعه ايضا
فقالت اشهد على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم تريد تثبيت العطية وان تأمن رجوعه فيها
ويكون مجيئه للاشهاد صلى الله عليه وسلم مرة واحدة وهي الاخيرة وغاية ما فيها ان بعض
الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض وكان النعمان يقص تارة بعض القصة ويقص بعضها
اخرى فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه وفي رواية للشيخين قال لا تشهدني على جور وفي
اخرى لا اشهد على جور ولمسلم فقال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور وله
ايضا اشهد على هذا غيري وفي حديث جابر فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق وللنسائي
وكره ان يشهد له ولمسلم اعدلوا بين اولادكم في النحل كما تحبون ان يعدلوا بينكم في البر ولاحمد
ان لبنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم فلا تشهدني على جور اسرك ان يكونوا اليك في البر
سوا قال نعم قال فلا اذا ولابي داود ان لهم عليك من الحق ان تعدل بينهم كما ان لك عليهم
من الحق ان يبروك وللنسائي الا سويت بينهم وله ولابن حبان سو بينهم واختلاف الالفاظ
في هذه القصة الواحدة يرجع الى معنى واحد وتمسك به من اوجب التسوية في عطية
الاولاد كطاوس وسفيان الثوري واحمد واسحاق والبخاري وبعض المالكية والمشهور

عن هولاء

عن هولاء انها باطلة وعن احمد تصح وعنه يجوز التفاضل لسبب كان يحتاج الولد لزمانته
او دينه او نحو ذلك دون الباقين وقال ابو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل
الاضرار واحتجوا ايضا بانها مقدمة الواجب لان قطع الرحم والعقوق محرمان فما يودي
اليهما حرام والتفضيل يودي اليهما ثم اختلفوا في صفة التسوية فقال محمد بن الحسن
واحمد واسحاق وبعض المالكية والشافعية العدل ان يعطى الذكر حظين كالميراث لانه
حظ الانثى لو ابقاه الواهب حتى مات وقال غيرهم لا فرق بين الذكر والانثى وفارق الارث
بان الوارث راض بما فرض الله له بخلاف هذا وبان الذكر والانثى انما يختلفان في الميراث
بالعصوبة اما بالرحم المجردة فهما فيها سوا كالاخوة والاخوات من الام والهبة للاولاد
امر بها صلة للرحم وظاهر الامر بالتسوية يشهد لهذا القول واستانسوا له بحديث
ابن عباس رفعه سووا بين اولادكم في العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت
النسا اخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه واسناده حسن وقال الجمهور
التسوية مستحبة فان فضل بعضا صح وكره وندبت المبادرة الى التسوية او
الرجوع حملا للامر على الندب والنهي على التنزيه واجابوا عن حديث النعمان
باجوبة احدها ان الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ولذا منعه فلا حجة
فيه على منع التفضيل حكاه ابن عبد البر عن مالك وتعقبه بان كثيرا من طرق حديث
النعمان صرح بالبعضية وقال القرطبي ومن ابعد التاويلات ان النهي انما يتناول
من وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب اليه سحنون وكانه لم يسمع في نفس هذا
الحديث ان الموهوب كان غلاما وانه وهبه له لما سالته امه الهبة من بعض ماله
قال وهذا يعلم منه بالقطع انه كان له مال غيره ثانيها ان العطية المذكورة لم تنجز
وانما جا بشير يستشير النبي صلى الله عليه وسلم فاشار عليه بان لا يفعل فترك حكاه الطحاوي
والاكثر في الحديث ينابذه ثالثها ان النعمان كان كبيرا ولم يقبض الموهوب فجاز لابيه
الرجوع ذكره الطحاوي وهو خلاف ما في اكثر طرق الحديث خصوصا قوله ارجعه فانه
يدل على تقدم وقوع القبض والذي تظافرت عليه الروايات انه كان صغيرا وكان ابوه
قابضا له لصغره فامر برد العطية بعد ما كانت في حكم المقبوض رابعها ان قوله ارجعه
دليل على الصحة اذ لو لم تصح الهبة لما صح الرجوع وانما امره به لان للوالد ان يرجع فيما
وهبه لولده وان كان الافضل خلاف ذلك لكن استحباب التسوية رجح على ذلك وفي
الاحتجاج بذلك نظر والذي يظهر ان معنى ارجعه اي لا تمض الهبة ولا يلزم من ذلك
تقدم صحتها خامسها ان قوله اشهد على هذا غيري اذن بالاشهاد عليه وانما امتنع لانه
الامام فكانه قال لا اشهد لان الامام ليس من شانه الشهادة وانما شانه الحكم حكاه
الطحاوي وارتضاه ابن القصار وتعقب بانه لا يلزم من ان الامام ليس من شانه الشهادة
ان يمتنع من تحملها ولا من ادائها اذا وجبت عليه وقد صرح المحتج بهذا ان الامام اذا شهد
عند بعض نوابه جاز واما قوله ان اشهد صيغة اذن فليس كذلك بل هو للتوبيخ
كما يدل عليه الفاظ الحديث وبه صرح الجمهور في هذا الموضع وقال ابن حبان قوله اشهد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)